جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة في: 2025/01/19
قسم الحقوق

السنة الأولى ماستر قانون أعمال

الإجابة النموذجية في امتحان السداسي الأول في مقياس:
القانون الجنائي للأعمال

السؤال الأول(06):

1عرف القانون الجنائي الأعمال:

يمكن تعريف القانون الجنائي للأعمال على أنه تلك الأفعال غير المشروعة الواقعة في ميدان المال والأعمال، والتي تؤدي إلى الإضرار بسلامة المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية في الدولة.

2 ما المقصود بالمعيار الموضوعي القانوني:

يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة اعتماد معيار موضوعي قانوني يقوم على عملية تصنيف وذلك بتعداد وترتيب جرائم الأعمال، وذلك بتحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال عن طريق وضع قائمة بقوانين يجمعها تحت هذا الاسم.

وعليه نكون بصدد تطبيق هذا القانون عند وقوع فعل أو اكثر من هذه الأفعال. ورغم ما يمتاز به هذا المعيار من الوضوح والتحديد ولكن يعاب عليه بأنه لا يسمح بتحديد واضح لمضمون هذا القانون بطريقة جامعة مانعة، طالما أننا لسنا قادرين على إيجاد تقنين خاص يجمع هذه الأفعال الجرمية في تقنين واحد. كما يؤدي الأخذ بهذا المعيار إلى خلق تضخما تشريعا واضحا في ميدان الأعمالبسبب تشعب فروعه.

السؤال الثاني(05):

خصائص القانون الجنائي للأعمال:

- 1- الاعتماد على مبدأ الشرعية الجنائية:

يعتمد القانون الجنائي للأعمال على مبدأ الشرعية أي لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير امن إلاّ بنص أي يجب ان يكون هناك نص يجرم الفعل و يقرر له العقوبة المناسبة و بالتالي مبدأ الشرعية يأخذ في القانون الجنائي للأعمال بنفس المفهوم في الفروع الأخرى.

2- عدم التقنين:

توجد نصوص القانون الجنائي للأعمال ضمن نصوص قانونية جزائية متناثرة بين عدة فروع قانونية فإذا كان حقيقة أن بعض الجرائم متعلقة بقانون الأعمال قد نص عليها قانون العقوبات بإعتباره الشريعة العامة للقانون الجنائي فإن هناك جرائم و عقوبات أخرى نجدها في قوانين غير جنائية بطبيعتها كالقانون التجاري(جرائم التفليس) و قانون الصفقات العمومية وقانون مكافحة الفساد و كذلك قانون النقد و القرض بالمتعلق بالجرائم المتصلة بالعمليات البنكية...إلخ.

3- تعدد المصادر:

يتميز القانون الجنائي للأعمال انه قانون متعدد المصادر ويظهر ذلك في انه لا يكتفي بالاحكام الواردة ضمن قانون العقوبات بل يمتد إلى باقي الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قوانين جزائية مكملة.

4- -جرائم الأعمال ذات طابع اقتصادي ومالي:

حيث يمتد نطاقها ليشمل أنشطة اقتصادية ومالية متعددة، والمصالح التي يحميها مصالح اقتصادية وتجارية ومالية محضة .كما أن المجرم فيها يسعى دائما لتحقيق منافع مادية

5- جرائم الأعمال جرائم تقنية:

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجابة النموذجية في مقياس: الضريبة على الأموال

الجواب الأول: + امام الإجابة الصحيحة **8 نقاط**

تعد الضريبة اقتطاع نقدي: **-الزامي+ 0.5** -غير الزامي -بمقابل **-بدون مقابل+ 0.5**	تحديد المادة الخاضعة للضريبة هي اجراء من إجراءات: **-تحديد الوعاء الضريبي+ 0.5** -تصفية الضريبة -تحصيل الضريبة -فك النزاعات الجبائية	مراعاة الأعباء العائلية للمكلف بالضريبة هي أحد عوامل: **الضريبة الشخصية+ 0.5** الضريبة العينية الضريبة الحقيقية
مراعاة المركز المالي للمكلف بالضريبة هي من الاعتبارات: **-الشخصية+ 0.5** -العينية -الحقيقية	الضريبة على دخل شركات الأموال: -لا يمكن فيها فصل الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للمساهمين **- ذمة مالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للمساهمين+ 0.5**	التقدير الجزافي: -طريقة إدارية مباشرة لتقدير المادة الخاضعة للضريبة. **-طريقة إدارية غير مباشرة لتقدير المادة الخاضعة للضريبة.+ 0.5** -طريقة تقدير المادة الخاضعة للضريبة بواسطة الافراد
الضريبة على الثروة تطبق على: -المداخيل **-الأملاك +0.5** -الإيرادات **-الأصول المالية + 0.5** **-الأصول العينية +0.5**	توزيع المداخيل من اهداف الضريبة: -السياسية -المالية -الاقتصادية **-الاجتماعية +0.5**	الاعفاء الجبائي هو من آثار الضريبة: -على الاستهلاك -على الإنتاج **-على الاستثمار +0.5** -على الدخل
تصريح المكلف بالضريبة يكون عن طريق: 1 لايوجد + -معلومات تحصل عليها إدارة الضرائب مباشرة -تقدير غير مباشر لدخل الفرد وارتفاعه	مناسبة فرض الضريبة على صافي الثروة حدد الحدث المنشأ للضريبة فيها في: -مدة 12 شهر -آخر السنة المالية **-بداية شهر جانفي من كل سنة+0.5**	الاقتطاع من المنبع: **-طريقة لتحصيل الضريبة + 0.5** -ضمانة لتحصيل الضريبة -طريقة لتحديد المادة الخاضعة للضريبة

2025/01/11

جامعة 8 ماي 1945 قالمة — الاسم:

كلية الحقوق والعلوم السياسية — اللقب:

قسم : الحقوق

السنة الثانية ماستر قانون أعمال — الفوج:

الإجابة النموذجية

امتحان مقياس النظام القانوني للعقار الاستثماري ، لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال

الرقم السري:

السؤال الأول : ضع علامة × أمام الإجابة الصحيحة: (6 نقاط)

- يمنح استثمار العقار الاقتصادي في الجزائر حسب النظام القانوني السائد حاليا بموجب:

☒ عقد امتياز بالتراضي قابل للتحويل إلى تنازل

☐ عقد امتياز بالتراضي غير قابل للتحويل إلى تنازل

☐ يمنح بالمزاد العلني كأصل و بالتراضي كاستثناء

- الهيئة المانحة للامتياز بموجب القانون 23/ 17 للمستثمر هي:

☐ يمنح من قبل الوالي

☒ يمنح من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

- تتم المعالجة الرقمية لطلبات منح العقار الاقتصادي وبناء عليها يعد المقرر المؤقت للمنح وتكون حجيته:

☐ المقرر المؤقت للمنح نهائي

☒ لا يكون المقرر المؤقت للمنح نهائيا إلا بعد انقضاء أجال الطعن

- عندما تكون المستثمرة الفلاحية مشكلة من عدة أعضاء" في ظل القانون 03/10" فإن وفاة عضو لا يؤدي إلى توقف الاستغلال المنتظم للأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية، ويمنح للورثة أجل" سنة "ابتداء من تاريخ وفاة مورثهم من أجل:

☒ اختيار واحد منهم ليمثلهم و يتكفل بحقوق واعباء مورثهم المستثمرة، مع مراعاة أحكام قانون الأسرة في حالة وجود قصر .

☒ التنازل بمقابل أو مجانا لأحدهم .

☒ التنازل عن حقوقهم حسب الشروط المحدد في القانون 03/10 .

☒ إخطار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الجهة القضائية في حال انقضاء اجل سنة.

السؤال الثاني: (6 نقاط)

ما هي آليات استثمار العقار الفلاحي في التشريع الجزائري السائدة حاليا؟ بالإشارة إلى النص القانوني والآلية المعتمدة في كنفه فقط.

الف ... ... منح قابل للتحويل التنازل

ال ... ... استثمار ... قابل للتحويل التنازل

السؤال الثالث: اختر الإجابة عن احد الإشكاليتين : (6 نقاط)

الاشكالية أ/ : بعد صدور القانون 23/ 17الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية سارع المستثمرون أصحاب عقود الامتياز في ظل الأمر 08/ 04 المعدل والمتمم إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بهدف الاستفادة من الآلية الجديدة لمنح الامتياز، على ضوء ما درست:

جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
-قسم الحقوق
-امتحان السداسي الأول :2025/2024

- السنة الأولى ماستر :قانون عام
-مادة الإمتحان:خصوصية المنازعة الإدارية
- الإجابة النموذجية للامتحان.

السؤال الأول : (08 ن)

1- الدفع الذي تقدمت به وزارة الأشغال العمومية صحيح، على اعتبار أن اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة يكون في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية طبقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وكذا المادة 09 من القانون 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

والثابت في دعوى الحال أن طلب المدعى وهو إلزام الوزارة بالتصريح به لدى صندوق التأمينات للموظفين للفترة المذكورة هي من الدعاوى الذاتية الشخصية التي تندرج تحت إطار دعاوى القضاء الكامل وليس دعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية. (03 ن)

2- حسب التواريخ التي رفعت فيها وقائع قضية الحال فإن الهيئة المختصة بنظر النزاع هي المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة لأنها صاحبة الولاية العامة بنظر النزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها، وعلى اعتبار أن وزارة الأشغال العمومية هيئة مركزية فإن الاختصاص بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل يكون نوعيا للمحكمة الإدارية وذلك تطبيقا للمعيار العضوي وفق المادة 800-801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما بالنسبة لتحديد الاختصاص الإقليمي فهو الجزائر العاصمة موطن المدعى عليه وفق المادة 38/37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

-أما بالنسبة لأجل رفع الدعوى فهو غير محدد بمدة معينة على اعتبار دعاوى القضاء الكامل غير محددة الأجل.

-كما أن الوضع لا يختلف لو وقعت وقائع القضية سنة 2023 على اعتبار أن المادة 800-801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 13/22 تبقي محافظا على الولاية العامة للمحاكم الإدارية بالنسبة للهيئات المذكورة في المادة 801/800 في دعاوى القضاء الكامل .(03 ن)

3- على فرض أنه وبنفس التاريخ 2017/03/26، وبموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، أقام السيد"ع-أ" المدعى المباشر للخصام بنفسه دعوى ضد وزارة الأشغال العمومية وبنفس الالتماس في القضية، فإن الإجراء الذي قام به المدعى هنا في الافتراض خاطئ لأنه باشر الخصام بنفسه دون التمثيل بمحام وحسب المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن التمثيل بمحام وجوبي أمام المحاكم الإدارية

- أما لو قام المدعى بهذا الإجراء بتاريخ 2022/07/31، فإن الإجراء صحيح لأن المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد تعديل 13/22 ألغيت وفق المادة 14، وبالتالي فالتمثيل بمحام أصبح اختياري.(02 ن)

السؤال الثاني : (03 ن)

*شروط إعمال نظام الإحالة أمام محكمة التنازع يكون وفق القانون 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها كالتالي:

-صدور قرار عن جهة قضائية قضى بالاختصاص أو بعدم الاختصاص (م 16 فقرة 01 من القانون 03/98).

-أن يتعلق الأمر بنفس النزاع (المادة 16 فقرة 02).

-ألا يكون النزاع قد وقع فعلا .

-تقدير القاضي المخطر بالخصومة أن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين(المادة 18).

-وجوب إحالة ملف القضية بقرار مسبب إلى محكمة التنازع (المادة 18).

-وجود قرار سابق يقضي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص (المادة18).

السؤال الثالث: (09 ن)

هل الإجراءات التالية صحيحة أم لا مع تحديد الأساس القانوني والتبرير في الحالتين ؟

1-دعوى مرفوعة من السيد" ب-ل" أمام المحكمة الإدارية لولاية قالمة ضد بلدية بلخير بتاريخ"2024/02/13 بسبب امتناع البلدية عن إتمام الإجراءات المتفق عليها لمقايضة القطع الأرضية.

-الإجراء هنا خاطئ على اعتبار أن المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص، من اختصاص المحكمة الابتدائية جهة القضاء العادي القسم العقاري وفق المادة 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. 1.5 ن

2-رفع السيد "ن س" محضر قضائي يمارس مهامه بمجلس قضاء تبسة دعوى إلغاء وتعويض أمام مجلس الدولة إثر صدور قرار بتوقيفه عن ممارسة مهامه.

- الإجراء خاطئ حيث أن قرار المجلس التأديبي الجهوي للمحضر القضائي يطعن فيه أمام اللجنة الوطنية للطعن للمحضرين وفق المادة 59 من القانون 03/06 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي وقرار اللجنة يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة وفق المادة 63 فقرة 02 من القانون 03/06 أعلاه .1.5 ن

3-دعوى مرفوعة أمام مجلس الدولة من السيد"خ.د" محقق رئيسي في وزارة التجارة، على إثر صدور قرار فصله من طرف وزير التجارة بتاريخ 2023/09/10.

- الإجراء هنا خاطئ حيث أن الاختصاص هنا يؤول للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى في قرارات الإلغاء والدعوى الحالية مرفوعة ضد قرار الفصل الصادر من سلطة مركزية والمتمثلة في وزارة التجارة، وذلك وفق المادة 900 مكرر فقرة 03 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.1.5 ن

4-دعوى إلغاء مرفوعة أمام المحكمة الإدارية لولاية سكيكدة من السيد"و.هـ" رئيس مصلحة الموظفين في الولاية على إثر قرار فصله الصادر عن والي ولاية سكيكدة بتاريخ 2003/12/10.

-الإجراء خاطئ حيث أن الاختصاص يؤول إلى المجلس القضائي الجهوي (الغرفة الإدارية) لقسنطينة على اعتبار أن الدعوى المرفوعة هي دعوى إلغاء ضد قرار صادر عن الوالي وذلك وفق المادة 07 من القانون 23/90 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية .1.5 ن

5-قيام السيد "م.ع" برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لولاية جيجل بتاريخ 1999/04/03في مواجهة إدارة الجمارك للمطالبة باسترداد سيارته المحجوزة من طرف الإدارة.

-الإجراء هنا خاطئ حيث أن هذه الحالة تعد من بين الاستثناءات الواردة على تطبيق المعيار العضوي، بحيث أنه وعملا بالمادة 273 من قانون الجمارك، فإن المحكمة العادية القسم المدني هي المختصة بالفصل في الطلبات الرامية إلى استرداد الأملاك المحجوزة من طرف إدارة الجمارك.1.5 ن

6-صدور حكم عن المحكمة الإدارية لولاية قالمة بتاريخ 2023/03/01 بتأييد قرار البلدية بهدم بناية السيد"حكيم " لمخالفتها القانون ليقوم هذا الأخير بتاريخ 2023/04/10 باستئناف الحكم من أجل إلغاء قرار الهدم.

- الإجراء خاطئ لأن الحكم صادر بتاريخ 2023/03/01 والاستئناف بتاريخ 2023/03/01 وبذلك الاستئناف خارج الآجال لأن أجل استئناف أحكام المحاكم الإدارية مقدر بشهر من تاريخ التبليغ حسب المادة 950 من القانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .1.5ن

أستاذة المادة: و.عزالدين

يوم 2025/01/15

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مستوى: سنة أولى ماستر/قانون عام

الإجابة النموذجية لامتحان الإجراءات القضائية الإدارية:

الجواب الأول: 3ن

- أوجه عدم القبول غير القابلة للتصحيح: بعض العيوب أو الأخطاء الإجرائية تكون غير قابلة للتصحيح و يترتب عليها تلقائيا عدم قبول الدعوى بسبب طبيعتها أو الغرض التي ترمي إليه أو لكونها من النظام العام مثل فوات الأجل، انعدام الصفة، عدم التظلم إذا كان التظلم إجباريا.

- أوجه عدم القبول القابلة للتصحيح خلال أجل الطعن القضائي: تتمثل في تصحيح العريضة التي لا تتضمن أي وجه بمعنى عدم تسبيب العريضة أوغياب الطلبات فالمدعي في هذه الحالة متهاون قدم عريضة لا تشير إلى أي سبب أو طلب. (المادة 817 من ق إ م إ)،

- أوجه عدم القبول القابلة للتصحيح حتى بعد فوات أجل الطعن القضائي: باستثناء العيوب والأخطاء التي يجب تصحيحها في الأجل القصير المحدد ب 4 أشهر، أو التي لا يجوز تصحيحها، فإن باقي الأخطاء أو العيوب التي قد ترتكب في العريضة وهي أخطاء إجرائية يمكن تصحيحها في أي وقت إلى حين إقفال التحقيق منها نقص البيانات الواردة في العريضة ، تمثيل غير قانوني في الخصومة ، اغفال التوقيع على العريضة .

- **الجواب الثاني: 4ن**

أبرز دور محافظ الدولة في تهيئة الدعوى الإدارية للفصل فيها؟.

يبدأ دور محافظ الدولة بعد أن ينتهي القاضي المقرر من مهامه المنوطة به ولقد نصت المادة 897 من ق إ م إ على إلزامية هاته الإحالة إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب، وذلك في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه، على أن يعيد الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور وحسب المادة 898 فإن محافظ الدولة يقدم تقرير المكتوب يتضمن كل ما له علاقة بالقضية من وقائع، وقانون، وحلول، وطلبات ختامية، وبعد عرض الوقائع والإجراءات يبدأ محافظ الدولة بدراسة الملف دراسة وافية، فيفحص الاتجاه القضائي ليسعى إلى تطويره، ويقترح الحكم القانوني الواجب تطبيقه على النزاع.

الجواب الثالث:5ن

/1يحدد تاريخ اختتام التحقيق وفق الكيفيات التالية:

***تحديد اختتام التحقيق فورا:** يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ويتم إعلام الخصوم به عن طريق أمانة الضبط **(المادة 3/844 من ق.إ.م إ).**

*تحديد تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل للطعن من طرف رئيس تشكيلة الحكم: (المادة 1/852 من ق.إ.م إ).

*اختتام التحقيق تلقائيا: طبقا للمادة 853 من ق.إ.م إ إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق ، يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحدد.

/2آثاره إختتام التحقيق: بالنسبة للمذكرات المقدمة من قبل الأطراف بعد اختتام التحقيق لا تبلغ إلى الخصوم ولا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على أي واقعة أو وجه تتضمنه هذه المذكرات (المادة 854 / 1 من ق.إ.م إ).

وإذا قدم الخصوم بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق طلبات جديدة أو أوجها جديدة، لا تقبل مالم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق (المادة 854 / 2 من ق.إ.م إ).

الجواب الرابع:2ن

الجزاء الذي رتبه المشرع في حالة امتناع المدعى عليه رغم إعذاره عن تقديم أي مذكرة هو اعتباره **متنازلا عن حقه في الرد (المادة 851 من ق.إ.م إ).**

الجواب الخامس:2ن

الحل القانوني في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء: فرض **الأوامر التنفيذية** بموجب المادتين 978 و979 من ق.إ.م إ. و **توقيع الغرامة التهديدية** بموجب المادتين 980 و981 من ق.إ.م إ.

الجواب السادس:2ن

الأحكام أو القرارات القضائية غير القابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة :

- الحكم أو القرار الصادر قابلا للطعن فيه بالاستئناف، فإذا انقضى أجل الطعن بالاستئناف ولم يطعن أحد الخصوم في هذا الحكم أو القرار سقط الحق في الطعن بالنقض.
- لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام غير الفاصلة في الموضوع إلا مع الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع. (م 351 من ق.إ.م.إ)
- لا يقبل الطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية. (م349 من ق.إ.م.إ)
- القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة باعتباره قاضي إستئناف.

الجواب السابع:2ن

يقصد بالطلب المقابل: هو طلب عارض يتقدم به المدعى عليه للحصول على حكم في مواجهة المدعي.

لا يجوز إبداؤه في دعوى الإلغاء والسبب في ذلك أن هذه الدعوى موضوعها مخاصمة قرار إداري يعتقد الطاعن عدم مشروعيته وليس مخاصمة الإدارة، والمطلوب من القاضي الإداري الحكم فقط بإلغاء القرار المطعون فيه أو رفض الدعوى.

أستاذة المقياس:

أ/د فاضل إلهام

جـــــــامعة 08 مـــــاي 1945

كلية الحقوق والعـــلوم السيـــاسية

قسم الحقوق

السنة الأولى ماستر قانون عام

13 جانفي 2025

الاسم: .....

اللقب: .....

الرقم السري: .....

---

* أجب عن الأسئلة التالية باختيار الخانة أو الخانات المناسبة: (الخطأ في خانة واحدة يلغي العلامة كاملة):

1 – يعد من أنواع الملاحظة وفقا لدرجة الضبط العلمي: (ن1،2)

- ☐ الملاحظة بالمشاركة (ن0،2)
- ☐ الملاحظة من غير مشاركة (ن0،2)
- ☒ الملاحظة البسيطة (ن0،2)

2 – تتم الإجابة على استمارة الاستبيان من المبحوث من خلال : (ن1،2)

- ☒ مقابلة مباشرة بينه وبين الباحث.
- ☒ تسلم إليه مباشرة.
- ☒ ترسل إليه عن طريق البريد العادي أو الالكتروني.

3 – عند تنفيذ وإجراء المقابلة على الباحث: (ن1،2)

- ☐ تحديد الأفراد والجهات المشمولة بالمقابلة.
- ☐ تحديد المكان والوقت المناسبين لإجراء المقابلة.
- ☒ خلق جو مناسب للمقابلة.

4 – من الشروط الموضوعية للاستبيان: (ن1،2)

- ☒ تجنب الأسئلة الطويلة والمحرجة.
- ☐ تضمنه إرشادات حول تعبئة الاستبيانة.
- ☒ أن تصاغ الأسئلة بطريقة واضحة وبسيطة.

5 – يتميز الاستبيان المفتوح بكونه: (ن1،2)

- ☒ إجاباته متنوعة تنوعا واسعا.
- ☐ يسهل على الباحث تفريغ الإجابات وتصنيفها إلى فئات.
- ☐ غير ملائم في حال المواضيع الصعبة.

6 – تنقسم المقابلة وفقا لأغراضها إلى: (ن1،2)

- ☐ المقابلة المقيدة.
- ☐ المقابلة المفتوحة.
- ☐ المقابلة الفردية

الإجابة النموذجية للإمتحان العادي في مقياس أحكام الزواج

المستوى: السنة الأولى ماستر تخصص: قانون الأسرة

السؤال الأول: (15ن)

1) خطأ، إقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد مع توافر أركان وشروط الزواج.

2) خطأ عند المالكية، إذا عدلت المخطوبة عن الخطبة ترد الهدايا كما هي أو مثلها أو قيمتها.

3) صحيح.

4) خطأ، إذا زوجت المرأة الراشدة نفسها لغير كفء ودخل في الصهر كان زواجها صحيحا نافذا غير لازم.

5) خطأ، ينعقد عقد الزواج عند المالكية بلفظ الهبة إذا ذكر معها المهر.

6) خطأ، يسترد الخاطب الصداق كاملا سواء كان العدول منه أو من المخطوبة لأن الصداق شرط من شروط الزواج وليس الخطبة.

7) خطأ، يفسخ الزواج قبل الدخول إذا تم بدون شاهدين أو ولي في حالة وجوبه أو صداق، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل.

8) صحيح م 32، خطأ م 35 يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا.

9) خطأ، جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة يعتبرونه أثر من آثار الزواج، ماعدا المالكية الذين إعتبروه شرط صحة.

10) خطأ، تستحق المرأة المهر كاملا بالدخول بها وبوفاة الزوج وبالخلوة الصحيحة.

لسؤال الثاني: (05):

يُبطل الزواج من منظور قانون الأسرة الجزائري إذا إختل ركن الرضا
وإذا إشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد.
لا يترتب عليه أثر قبل الدخول، يعتبر وجوده كعدمه، ويجب على الزوجين أن
يفترقا في الحال، فإن لم يفعلا وجب على كل من يعلم بأمرهما أن يرفع الأمر إلى
قاضي ليفرق بينهما.
وإن دخل الرجل بمن عقد عليها عقدا باطلا كان دخوله بمنزلة الزاني،
وشبهة العقد عند الحنفية ومتى سقط الحد وجب مهر المثل.
أما عند جمهور الفقهاء لا يجب المهر بالدخول في الزواج الباطل، بل يجب
حد الزنا إن كانا عالمين بالتحريم، ولا تجب عدة ولا نسب ولا توارث ولا نفقة

الجواب الثالث (05):

يرى الحنابلة أن الشرط لازم يجب الوفاء به، فالشرط ما دام صحيحا وفيه
مصلحة المرأة فلها خيار الفسخ إن لم يوف لها ما إشترطت، لأنها لم ترض
الزواج إلا على أساس الوفاء بشروطها وإذا لم تتحقق شروطها فإن الرضا
مطلوب في عقد الزواج، فالشروط لا تبطل إلا ما دل على بطلانها دليل شرعي.

جامعة 8 ماي 1945 قالمة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. المستوى: سنة اولى ماستر قانون اسرة.

الاسم واللقب:..... رقم التسجيل:..... الإمضاء:.....

التاريخ: 19 جانفي 2025.

اختبار مقياس المنهجية

- الإجابة النموذجية -

السؤال الأول: ضع علامة (X) أمام الإجابة أو الإجابات الصحيحة لكل عبارة: 10 نقاط

01. يغفل التعريف الاستاتيكي للعلم:

( )- التطرق إلى المبادئ والنظريات .

(X)- الإشارة إلى التقدم المستقبلي للعلم.

( )- القوانين والمعارف التي تم تحقيقها.

02. يتم تعريف العلم وفق التعريف الديناميكي:

(X)- مجموعة من المفاهيم والنظريات المتغيرة .

(X)- مجموعة من نتائج الدراسات والبحوث والحقائق.

( )-) دراسة فروع محددة فقط.

03. يعّرف التفكير العلمي على أنه:

( )- نشاط العقل في حل المعضلات.

( )- نشاط عفوي غير مخطط.

(X)- أسلوب تُعالَج به المعلومات والأفكار لفهم العالم.

04.يقوم التفكير النقدي على أساس :

( )- إيجاد أفكار جديدة.

(X)- جمع البيانات والمعلومات والحقائق.

(X)- تفسير الحقائق وتوضيح معانيها.

05. من خصائص التفكير العلمي:

(X)- الشمولية.

( )- النسبية.

( )- الخضوع للسلطة الفكرية.

06. الشرطان الأساسيان لتطبيق المنهج المقارن:

( )- أن تكون الظواهر متباينة وعزل المتغيرات.

(X)- أن تكون الظواهر متجانسة وعزل المتغيرات.

( )- أن تكون الظواهر متجانسة وعدم عزل المتغيرات.

07. أثناء إجراء المقارنة يجب تجنب:

( )- المقارنة الدقيقة والعميقة.

(X)- المقارنة السطحية.

(X)- المقارنة بين موضوعات مختلفة.

08. تتمثل طريقة عمل المقارنة بالمجانبة في:

(X)- وضع الأحكام في قوانين مختلفة جنبا إلى جنب.

( )- مقارنة قوانين أجنبية فقط.

(X)- تجميع مواد من قوانين مختلفة.

09. يعتبر منهج تحليل المضمون:

(X)- إجراء منتظما لفحص المعلومات المسجلة.

(X)- منهجا لاختبار الفروض.

)- مجرد أداة لتجميع البيانات.

10. من خصائص التحليل في منهج تحليل المضمون:

(X)- يرتبط بالمشكلة البحثية وفروضها وتساؤلات البحث.

( )- يعتمد على الأسلوب الكيفي بغرض التحليل الكمي.

(X)- التحليل يكون للجوانب الشكلية والموضوعية.

جامعة 08 ماي قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية

مقياس: نظام النيابة الشرعية
المستوى: أولى ماستر ق الأسرة
السنة الجامعية: 2024-2025

الاسم واللقب: ..... التوقيع: .... الرقم السري: .....

العلامة: ..... الرقم السري: .....

الرقابة العادية في مقياس نظام النيابة الشرعية

السؤال الأول: (6 ن) أجب مع التعليل والتأسيس؟

انقطعت أخبار الكبلوتي منذ أشهر في غزة تاركا أولاده القصر رفقة أمهم بعد أن اختار خالَهم الكاثوليكي وصيا عليهم، بينما اختار جدُّهم عمَّهم وصيا عليهم.

1) من هو النائب الشرعي على أموال الأولاد القصر؟ كيف يختار؟ .....
.....

2) من هو النائب الشرعي على أموال الكبلوتي؟ وكيف يختار؟ .....
.....

رفعت الأم دعوى وصدر حكم بفقد الكبلوتي وحصر أمواله وتعيين أحد محافظي الحسابات مقدما. بعدها توفي جد الأولاد وعمهم في حادث مرور.

3) **استأنفت الأم الحكم**، على أي أساس في رأيك؟ .....
.....

4) من سيصبح النائب الشرعي الجديد للأولاد؟ .....

5) هل يرث الأولاد أباهم الكبلوتي؟ .....

6) هل يرث الكبلوتي أباه وأخاه؟ .....
.....
.....
.....

السؤال الثاني: (9 ن) أجب بدقة وإيجاز عما يلي؟

1) ما المقصود بأن الولاية أصلية؟ .....
.....

2) ما قسمة المهايأة؟ .....
.....
.....

3) ميّز بين حالات انقضاء الوصاية ووقفها؟ .....
.....
.....
.....

4) هل يمكن للنائب الشرعي أن يتخلى عن نيابته؟ .....

.....

.....

.....

5) انتقد م 104 ق أ ج: "إذا لم يكن للمحجور عليه ولي، أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون"؟ .....

.....

.....

.....

.....

6) هل يجوز للولي أن ينفق على نفسه من مال القاصر؟ .....

.....

7) هل يجب على الولي الموسر أن ينفق على أولاده القصر؟ .....

.....

8) لماذا ألزم المشرع الوصي أو المقدم دون الولي بتقديم حساب بالمستندات؟ .....

.....

9) ما هو الالتزام الذي ينفرد به المقدم عن الولي والوصي في إدارة أموال القاصر؟ .....

.....

.....

السؤال الثالث: (5 ن) ما المقصود بإخلال الولي بالتزام تصرف الرجل الحريص في إدارة أموال القاصر؟ .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

بالتوفيق .....

جامعة 08 ماي قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية

مقياس: نظام النيابة الشرعية
المستوى: أولى ماستر ق الأسرة
السنة الجامعية: 2023-2024

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس نظام النيابة الشرعية

الجواب عن السؤال الأول:

1) النائب الشرعي هي أمهم، طبقا للمادة (87-2 ق أ ج) تحل الأم محل الأب في حالة غيابه في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد. الولاية أصلية لا تحتاج إلى حكم لتثبيتها. **(1 ن)**
2) يلزم رفع دعوى للحكم بفقد الكبلوتي وتعيين مقدم. (109، 111 ق أ ج) **(1 ن)**.
3) استأنفت الأم على أساس أن المقدم يعين من بين الأقارب إذا وجدوا (م 111 ق أ ج) **(1 ن)**
4) تبقى الأم ولية على أولادها القصر. **(1 ن)**
5) لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته. م 115 ق أ ج. **(1 ن)**
6) لا يعتبر المفقود حيا في مال غيره، فيحفظ له حقه من تركة مورثه ولا يتصرف فيه حتى يتبين حاله، فإما عاد حيا أخذه، وإن ثبت موته فيرد على من كان معه في التركة، إلا إذا ثبت أنه مات بعد موت المورث فساعتها يقسم نصيبه على ورثته لأنه صار ماله. **(1 ن)**

الإجابة عن السؤال الثاني:

1) يقصد بأن الولاية أصلية أنها لا تحتاج إلى حكم لتثبيتها ما عدا في حالة الطلاق. **(1 ن)**
2) قسمة المهايأة هي قسمة مؤقتة لمنافع المال الشائع، وقد تكون زمانية: يتناوب الشركاء فيها على الانتفاع بالمال المشترك مدة تتناسب مع حصة كل واحد منهم، أو مكانية: ينتفع كل واحد منهم بجزء معين من العين المشتركة.
3) حالات انقضاء الوصاية: موت الوصي، زوال أهليته، عزله، قبول عذره في التخلي، انتهاء مهامه، موت القاصر، بلوغه، ترشيده، هلاك أمواله. حالة وقف الوصاية: تعارض المصالح. **(1 ن)**
4) لا يمكن التخلي عن الولاية لأنها إلزامية، أما الوصي فيمكن قبول عذره في التخلي عن مهمته (م 96-4 ق أ ج) والمقدم يخضع لنفس الأحكام (م 100 ق أ ج)، وكذلك الكفيل يمكنه التخلي عن الكفالة أمام الجهة التي أقرت الكفالة بعلم النيابة العامة (م 125 ق أ ج). **(1 ن)**
5) أولا: عبارة إذا لم يكن للمحجور عليه ولي أو وصي غير سديدة لأن الحجر لا يكون إلا على بالغ والولاية والوصاية تنقضيان بالبلوغ. ثانيا: خلط المشرع مرة أخرى بين الولاية على النفس والولاية على المال (رعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه. **(1 ن)**
6) نعم إذا كان معدما، حيث تجب نفقة الأصول على الفروع طبقا للمادة 77 ق أ ج. **(1 ن)**
7) تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال (م 73 ق أ ج). **(1 ن)**
8) لأن الأصل في الولي كمال الشفقة والحنو والحرص على أموال القاصر أكثر من الوصي أو المقدم. **(1 ن)**

9) يقدم المقدم وطبقا لما يحدده القاضي عرضا عن إدارة أموال القاصر وعن أي إشكال أو طارئ له علاقة بهذه الإدارة.(1 ن)

الإجابة عن السؤال الثالث:

إخلال الولي بالتزام تصرف الرجل الحريص في أموال القاصر: تطبيقا لمعيار المصلحة، فعلى الولي باعتباره نائبا عن القاصر في أمواله أن يباشر صلاحياته في الحدود المؤطرة قانونا وذلك لتجنب تعريض أموال المولى عليه للخطر. **(1 ن)** فعلى الولي أن يبذل درجة من العناية والتي قدراها المشرع بدرجة عناية الرجل الحريص بموجب نص المادة 1/88 ق أ ج. **(1 ن)** وطبقا للقواعد العامة، فمضمون معيار تصرف الرجل الحريص هو أن يبذل الشخص في تنفيذ التزامه عناية من نوع خاص، تفوق تلك العناية التي يبذلها الشخص العادي الذي يكون متوسط الحيطة والحذر. **(1 ن)** وعليه فالشخص الذي يخل بالالتزام ببذل عناية الرجل الحريص يحاسب حتى على خطئه البسيط أو اليسير، إلى جانب الخطأ الجسيم طبعا،على عكس الرجل العادي الذي يضمن فقط خطأه الجسيم. **(1 ن)**

بناء على ما تقدم، وجب على الولي بذل عناية الرجل الحريص في الحفاظ على أموال القاصر أو عند التصرف فيها، وإذا أخل بالتزامه بأن قصر في العناية المطلوبة منه، اعتبر مسؤولا عما لحق أموال المنوب عنه من خطر أو ما ضاع منها. والعبرة من ذلك هو الحث على الحرص الشديد وبذل العناية الفائقة في تحقيق مصالح القصر. **(1 ن)**

الإجابة:

إجابة السؤال الأول: (06ن)

وضح ما يأتي:

1- الصفقة العمومية: هي عقد مكتوب، يبرم بمقابل من قبل المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي لتلبية حاجاتها في مجال الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات.

2-طلب العروض: هو القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية، وهو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للعارض الذي يقدم أفضل عرض.

3- المنح المؤقت للصفقة: هو عبارة عن إعلان تلتزم الإدارة المعنية بنشره، وبمقتضاه تتولى إخبار المتعهدين المتنافسين بنتيجة الانتقاء التي تحصل عليها المتعهد الفائز،

4- دعوى الاستحقاق: هي الدعوى التي يكون موضوعها الحصول على مبالغ مالية، سواء كانت تمثل قيمة الالتزام المتفق عليه ضمن بنود العقد، أو جزء منه.

إجابة السؤال الثاني: (08ن)

1-بلغ القرار في2002/06/13 واستأنف في 2002/07/04 فالاستئناف ضمن ميعاد الشهر فهو مقبول

2- دعوى القضاء الكامل (دعوى استحقاق)

3-التسوية النهائية على رصيد الحساب

4-يستحق استرداد مبلغ الضمان لأنه انتهى أجل الاستلام النهائي للمشروع ولم تقدم المصلحة المتعاقدة أية تحفظات وبالتالي يجب التسوية النهائية على رصيد الحساب

5-هذا القرار كان تطبيقا صحيحا للقانون

6-في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: - تأييد القرار المستأنف - المصاريف القضائية محفوظة

إجابة السؤال الثالث: (06ن)

هذا الحل الودي يجب أن يراعى فيه ما يأتي:

يجب أن يكون الحل الودي في إطار التشريع والتنظيم الساري المفعول، وكل اتفاق تعارض معه يكون باطلا، ويحرص على إيجاد التوازن في تحمل التكاليف بين الطرفين حيث إذا ظهرت ظروف تفرض على المتعامل تحمل نفقات أكثر، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الظروف وتنصف المتعامل، كما يجب أن تسمح هذه التسوية بالتوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة، وتكون تسوية نهائية في أسرع وقت وبتكلفة أقل.

الإجابة النموذجية: سنة ثانية ماستر أسرة + عام

السؤال الأول:..(9ن)

1- شفيقة بن كسيرة، "وقف تنفيذ القرارات الإدارية"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 11، العدد01، جامعة لمين دباغين-سطيف2، الجزائر، جوان 2014، ص 26. (1.5ن)

2- محمد العجمي، "موانع إصلاح الجماعات العمومية في المغرب العربي: مستقبل الماضي"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، يومي 3-4 ماي 2009، ص 12. (1.5ن)

3- لمين هماش،" محاضرات في الاقتصاد السياسي"، ألقيت على طلبة السنة أولى ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2019، ص 16. (1.5ن)

4- سعيد رماح، "الجرائم الإلكترونية: عندما تصبح التقنية وسيلة للإجرام"، 6 -4-2015، تاريخ الإطلاع:(15-12-2018، الساعة 10.00)https://www.aljazeera.netnews، متاح على الموقع التالي: (1.5ن)

5- المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 54، الصادرة في 21 سبتمبر 2014. (1.5ن)

6- القانون رقم 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004. (1.5ن)

السؤال الثاني: .(7ن)

- يبرز أثر المنهج: من خلال عناوين الخطة والمتن... .(3ن)

- الموضوعية: تدعيم كل الآراء والاتجاهات حتى التي تكون مخالفة لموقف الباحث... .(1.5ن)

- الاعتدال: عدم الاكثار من الاقتباس بحيث تغيب شخصية الباحث في البحث... .(1ن)

- الغرض من التهميش هو التوضيح والتوثيق لا إضافة معلومات جديدة...(1.5ن)

السؤال الثالث: صحيح أو خطأ...(4ن)

-خطأ= الفاصلة....(1ن)

-خطأ= الفاصلة..... (1ن)

-خطأ= النقطتان الرأسيتان..... (1ن)

-خطأ= الفاصلة المنقوطة..... (1ن)

أ/ فتيحي